هل يجوز رفع الحدث وإزالة الخبث بماء زمزم ؟

اعلم أن المقصود برفع الحدث هو الحدث الذي يرتفع بالوضوء أو الغسل ، والمقصود بإزالة الخبث إزالة النجاسة بالغَسْل .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة إلى أقوال ، والراجح منها أنه يجوز رفع الخبث وإزالة النجس به لكن إن وجد غيره في إزالة الخبث فتركه أولى ، وقد ذهب إلى الجواز المالكية في المشهور[1] ، وأما الظاهر من مذهب الحنفية[2] فإنهم كرهوا استعماله في إزالة الخبث وجوزوا استخدامه في رفع الحدث في المشهور ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[3] ، وأما الشافعية[4] فذهبوا إلى أن إزالة الخبث به خلاف الأولى ، ويجوز رفع الحدث به ، والكراهة وخلاف الأولى ليسا تحريماً كما هو معلوم ، ورجحت هذا القول للأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٦٤) ، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٨٦) ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٧٠) ، .

(٢) ينظر : حاشية الطحطاوي (٢/ ١٨ و ٧٤٠) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٨٠) ، والدر المختار (٢/ ٦٨٨) .

(٣) ينظر : الفروع (١/ ٧٤) ، والإنصاف (١/ ٢٧) ، والمغني (١/ ٢٨) .

(٤) ينظر : المجموع (١/ ١٣٧) ، وإعانة الطالبين (١/ ١٠٧) ، وحاشية الشرواني (١/ ١٧٤) .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ چ چ چ ﴾ [سورة المائدة :٦] ، وماء زمزم ماء من غير خلاف ، فلا يجوز العدول عنه إلى التيمم مع وجوده .

الدليل الثاني : عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ –رضي الله عنه – قال : ((... ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ ...))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ توضأ من ماء زمزم فدل فعله هذا على جواز رفع الحدث .

الدليل الثالث : عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ))[2] .

وجه الاستدلال : أن الماء النابع من بين أصابعه ﷺ مبارك لاشك في ذلك ، ومع ذلك توضأ منه الصحابة –رضي الله عنه – أمام النبي ﷺ ، فلا مانع من رفع الحدث بالماء مطلقاً حتى لو كان مباركاً كزمزم .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (٥٦٤) . وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/ ٤٥) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء / باب الوضوء من التور رقم الحديث (١٩٧) ، ومسلم في الفضائل/ باب في معجزات النبي ﷺ رقم الحديث (٢٢٧٩) .

الدليل الرابع : أنه لا يوجد ما يمنع منه رفع الحدث وإزالة الخبث بماء زمزم وكونه مباركاً غير كاف للمنع كما سبق ، وأما كونه مطعوماً فجنس الماء في نفسه مطعوم ، ومن المال ، ومع ذلك يزال به الخبث ويرفع به الحدث ، فالأصل الحل ولا يصار إلى المنع إلا بدليل كما سبق .